

Distr.: General
12 July 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ١٠ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.
- ٣ - تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤ - ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيئهم.
- ٥ - التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية.
- ٦ - المجالات المقترحة للعمل في المستقبل.
- ٧ - مسائل أخرى.
- ٨ - اعتماد التقرير.



الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّره ٤/٤ المعنون "الاتجار بالأشخاص"، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يخصّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٥ المعنون "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن يواصل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص تنفيذ المهام المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر ٤/٤.

وقد أُعدّ تنظيم الأعمال المقترح، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٥ لتمكين الفريق العامل من أداء المهام الموكلة إليه في حدود الوقت المتاح وبموجب خدمات المؤتمرات الموفّرة له.

ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تسمح بعقد جلستين عامتين يومياً تُوفّر فيهما ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢- الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم

سوف تُعرض على الفريق العامل، للنظر في البند ٢، ورقة معلومات خلفية عن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم
(CTOC/COP/WG.4/2011/2)

٣- تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سوف تُعرَض على الفريق العامل، للنظر في البند ٣، ورقة معلومات خلفية تقدّم تحليلاً للمفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبالأخصّ مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف".

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.4/2011/3)

٤- ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيّنهم

سوف تُعرَض على الفريق العامل، للنظر في البند ٤، ورقة معلومات خلفية عن ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيّنهم.

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيّنهم (CTOC/COP/WG.4/2011/4)

٥ - التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية

دعا المؤتمر، في قراره ٢/٥، الدول إلى التعاون بفعالية في معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص بطريقة تعاونية وشاملة ومن منظور متوازن يشمل التصدي للعرض والطلب على السواء كخطوة في سبيل تحسين تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وستعرض على الفريق العامل، للنظر في البند ٥، ورقة معلومات خلفية تقدّم لمحة عامة عن التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: (أ) التصدي للعرض والطلب؛ و(ب) بناء القدرات والتوعية.

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية (CTOC/COP/WG.4/2011/5)

٦ - المجالات المقترحة للعمل في المستقبل

قرّر المؤتمر، في قراره ٢/٥، أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة وأن يقدم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي تمديد ولاية الفريق، وبشأن المجالات المقترحة للعمل في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك. وستعرض على الفريق العامل، للنظر في البند ٦، ورقة معلومات خلفية تقدّم لمحة عامة عن المواضيع التي تناولها، والمواضيع التي سبق للدول الأطراف أن اقترحت أن ينظر فيها، والأولويات المتعلقة بالتصدي للاتجار بالأشخاص الواردة في مقررات هيئات الأمم المتحدة وقراراتها.

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن مجالات العمل التي اقترحتها الدول الأعضاء (CTOC/COP/WG.4/2011/6)

٨ - اعتماد التقرير

سيعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه تتولى الأمانة إعداد مشروع.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم (تابع)
الثلاثاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبينهم
الأربعاء، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتنوعية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٦	المجالات المقترحة للعمل في المستقبل
	٧	مسائل أخرى
	٨	اعتماد التقرير